المبحث الخامس

ضمانات حماية حقوق الإنسان

ان النص على حقوق الإنسان وحرياته في صلب الدساتير والتشريعات، بل وحتى المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية لن يكفِ لوحده لتطبيق هذه الحقوق وحمايتها من أي انتهاك أو اعتداء، لذا فإن النقطة الأساس هنا تتمثل في البحث عن وسائل لضمان حماية هذه الحقوق، بمعنى آخر «ان العبرة في حقوق الإنسان وحرياته تتجلى في التمتع الفعلي بها وصيانتها، وليس مجرد إدراجها نصوصاً تشريعية حبراً على ورق»، ولهذا فقد بات الحديث واضحاً عن هذه «الضمانات» سواءٌ في المجال الداخلي أو الدولي، ولئِن كُنا قد أدرجنا أهم المواثيق والمعاهدات الدولية عند بحث مصادر حقوق الإنسان، فإن البحث هنا سيتركز في هذه الضمانات على المستوى الداخلي لتضحى ضمانات «دستورية وقضائية وسياسية، ونتناولها في الآتي[1].

- **الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان.**
- **الضمانات القضائية لحقوق الإنسان.**
- **الضمانات السياسية لحقوق الإنسان.**

(1) يراجع بشأن هذه الضمانات مع اختلاف العرض والتفصيل: نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، 155 وما بعدها. د. حميد موحان عكوش وأياد خلف جويعد، الديمقراطية والحريات العامة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص237 ـ 264. د. رياض عزيز هادي، مرجع سابق، ص108 ـ 125. د. توفيق نجم الانباري، حقوق الإنسان وقت السلم والحرب، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص175 ـ 181. جواد شحاتة، مدخل لتعليم حقوق الإنسان في العراق، الطبعة الثانية، مطبعة النجف، النجف الاشرف، 2010، ص99 ـ 111. د. خضر خضر، مرجع سابق، ص253 ـ 264. د. ماهر صالح علاوي وآخرون، مرجع سابق، ص71 ـ 84. د. حميد حنون، مرجع سابق، ص295 وما بعدها. د. ماهر صبري كاظم، مرجع سابق، ص121 ـ 132. د. حافظ علوان حمادي الدليمي، مرجع سابق، ص176 ـ 192.

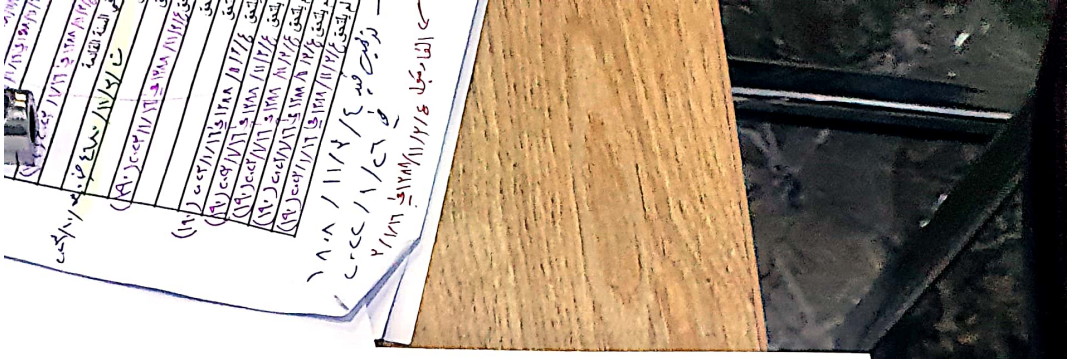

المطلب الاول

الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان

لئن كان الدستور هو القانون الأعلى والأسمى في البلاد، لذا كان هذا الدستور بهذه ذاته وما يحتويه من نصوص تتعلق بحقوق الإنسان، هو الضمانة الأساس في هذا المجال. وعلى العموم فإن الضمانات الدستورية تتمثل في النص على حقوق الإنسان في صلب الدستور ومبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء.

اولاً: النص على حقوق الإنسان في الدستور

في الواقع فإن نشأة الدساتير وصياغة نصوصها بوجه عام تمثل ضمانة هامة من ضمانات حقوق الإنسان، لاسيما إذا عرفنا ان الدساتير لم تأتِ إلّا بعد نضال وكفاح طويلين وقاسيين من قبل العديد من الشعوب التي دخلت في صراعات طويلة مع الحُكام حتى إنتزعت تلك الدساتير التي تؤكد إنتصار الإرادة الشعبية على إرادة الحُكام، ومن هنا جاءت الدساتير متضمنةً للعديد من المبادئ التي تضمن سلطة الحكم الرشيد والتداول السلمي للسلطة وغير ذلك، مما يجعل من الدساتير في نهاية الأمر تعبيراً عن إرادة الشعوب، ومن ثم فلا يمكن الحديث عن دولة ديمقراطية تحترم إرادة الشعوب من دون وجود دستور يتضمن حماية حقوق الإنسان وحرياته.

ولئن كانت الدساتير هي القانون الاعلى والأسمى، لذا كان النص على حقوق الإنسان المختلفة في صلب الدساتير، يمثل ضمانةً هامة لهذه الحقوق، لان النص عليها دستورياً سيجعل منها مبادءاً دستورية لها الأعلوية على التشريعات الأخرى، وسيمثل خِطاباً للجميع بوجوب احترامها وعدم انتهاكها، وعلى رأس المخاطبين بذلك المؤسسات الحكومية المختلفة.

ثانياً: مبدأ سيادة القانون

لا يكفي وجود القانون حبراً على ورق، بل لا بُدّ من ضمان احترامه وتطبيقه من قبل الجميع، ومن ثم سيتمثل «مبدأ سادة القانون» في سيادة حكم القانون فوق أي إرادة، سواءٌ كانت إرادة الحكام أو المحكومين، وبموجب هذا المبدأ يجب خضوع السلطات الثلاث في الدولة «التشريعية والتنفيذية والقضائية» لحكم القانون، ولاسيما تلك النصوص التي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته.

وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على هذا المبدأ بقوله «السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها...»، [1] كما نص أيضاً على انه «يُحظَر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن» [2]، مما يدل على خضوع كل الاعمال والقرارات لسلطة القانون وان لا وجود لتحصين أي عمل أو قرار من الطعن فيه إذا كان مخالفاً للقانون، ومن قبيل ذلك الاعمال والقرارات التي تنتهك حقوق الإنسان.

ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات

يرجع هذا المبدأ في صورته الحديثة إلى المفكر الفرنسي «مونتسكيو»، ومفاد هذا المبدأ استقلال السلطات الثلاث في الدولة «التشريعية والتنفيذية والقضائية» عن بعضها، فالسلطة التشريعية تختص بسن القوانين أما السلطة التنفيذية فتتولى إدارة شؤون البلاد فيما تتولى السلطة القضائية الفصل في المنازعات المختلفة وإدارة المؤسسات القضائية في البلد، وليس معنى الفصل بين هذه السلطات، أن يكون الفصل تاماً ومطلقاً، بل هو فصل «مرن ونسبي» يتضمن عدم تركيز السلطة في يد واحدة، مع ضرورة بقاء التعاون بين تلك السلطات من أجل تسيير شؤون البلاد بشكلٍ سليم ومنظم. وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على «مبدأ الفصل بين السلطات» [3].

والعبرة في كون هذا المبدأ ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان تتمثل في ان كل سلطة في الدولة ستتخصص بوظيفة محددة لا يمكن لها الخروج عنها، والأهم «عدم تركيز السلطة في يد سلطة واحدة، حتى وإن كانت السلطة التشريعية المنتخبة من الشعب للحيلولة دون الاستبداد»، ومن ثم خضوع كل هذه السلطات والمؤسسات المتفرعة عنها لحكم القانون من دون عدوان من سلطة على سلطة أُخرى، بما يشكل ضمانةً هامة لحقوق الإنسان من تعسف السلطات [4].

---

(1) ينظر: المادة (5) منه، والتي نصت على (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية).

(2) ينظر: المادة (100) منه.

(3) ينظر: المادة (47) منه، والتي نصت على ان (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

(4) وبهذا الصدد يقول الفقيه الانجليزي «بلاكستون» عندما يُعهد بحق تشريع القوانين وتنفيذها إلى الشخص نفسه، فانه لا يمكن الحديث عن قيام الحرية، لأن الحاكم يمكن أن يسن قوانين ظالمة وينفذها بطريقة ظالمة وطاغية، هو وحده من له حقّ ممارسة العدالة، وله وحده الجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .